لحصول ذلك وان لم ينوه كما لو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد والثاني
المنع للتشريك بين قربة وغيرها او نوى وضوءه ما يندب له وضوء كقراءة فلا
يصح في الاصح لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثاني
يصح لان قصده ان يكون ذلك الفعل على اكمل الاحوال وانما تكون كذلك اذا ارتفع
الحدث اما لو نوى ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق لم يصح جزما ويجب قرنها
باول ما يغسل من الوجه ليقترن باول الفرض كالصلاة وقيل يكفي قرنها بسنة قبله
لانها من الوضوء والاصح المنع اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن
توابع ومحل الخلاف اذا عزبت النية قبل غسل الوجه فان بقيت الى غسله جاز
بل هو الافضل ليثاب على السنن السابقة وله تفريقها اي النية على اعضائه
في الاصح بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما يجوز تفريق افعاله والثاني
لا كالصلاة الثاني غسل وجهه اي انغساله بالاجماع وهو ما بين منابت
شعر راسه غالبا ومنتهى لحييه اي اخرهما هذا حده طولا وعرضه
ما بين اذنيه لان الوجه ما يقع عليه المواجهة والمواجهة تقع بذلك واحترز
بقوله غالبا عن الاصلع وقال الامام لا حاجة الى هذا القيد لان منبت الشي ما يصلح
لنباته فيه وغير منبته ما لا يصلح فالناصية منبت وان انحسر عنها الشعر لعارض
ولا بد مع ما ذكر من غسل ما يتحقق به استيعاب الوجه وهو جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن كما في زيادة الروضة عن الاصحاب فمنه موضع
الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة لحصول المواجهة به والغمم ماخوذ من
غم الشي اذا ستره ومنه غم الهلال وكذا التحذيف في الاصح لمحاذاته
بياض الوجه وسمي بذلك لان النساء وغيرهن من الاشراف يحذفون الشعر
عنه ليتسع الوجه وضابطه ان يوضع طرف خيط على راس الاذن و
الطرف الثاني على اعلى الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب
الوجه فهو موضع التحذيف كذا قاله الامام وجزم به في الدقايق لا النزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية فليستا من الوجه لانهما في حد تدوير
الراس قلت صحح الجمهور ان موضع التحذيف من الراس والله اعلم
لاتصال الشعر به فلا يصير وجها بفعل بعض الناس ويجب غسل كل هدب
وحاجب وعذار وشارب وخد وعنفقة شعرا وبشرا اما الشعر فقياسا
على السلعة على محل الفرض واما البشرة فلندرة كثافة شعورها وقيل
لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة كاللحية والاصح الوجوب لان كثافتها
نادرة واللحية من الرجل ان خفت كهدب فيما مر والا اي وان لم تخف
بل كثفت فليغسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لما فيه من المشقة والاصح
ان الخفيفة ما ترى بشرتها في مجلس التخاطب والكثيفة ما لا ترى ولو
خف بعض وكثف بعض فلكل حكمه الا ان لا يتميز فيجب غسل الجميع وفي قول لا يجب
غسل خارج عن حد الوجه لخروجه عن محل الفرض كالذوابة من الراس
والاصح الوجوب لحصول المواجهة به الثالث غسل يديه بالاجماع مع
مرفقيه للاية والى فيها بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى
اموالكم اي مع اموالكم وقوله من انصاري الى الله اي مع الله كذا قاله

الرافعي

٨

الرافعي وغيره واعترض في المهمات بما فيه طول فان قطع بعضه اي بعض
الواجب وجب غسل ما بقي لان الميسور لا يسقط بالمعسور او من مرفقيه
فراس اي فيجب غسل راس عظم العضد على المشهور هذا مفرع على ان
المرفق اسم لمجموع العظمين وهو الراجح ومقابله مفرع على انه طرف عظم الساعد
فقط ووجب غسل راس العضد بالتبعية او فوقه اي او قطع من فوق المرفق
ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليما لتطويل التحجيل الرابع مسمى مسح
لبشرة راسه او شعر في حده اي حد الراس ولو قدر راس ابرة لقوله تعالى
وامسحوا برؤسكم والمراد البعض لانه يصدق اذا مسح بعض راسه ان يقال
مسح راسه كما يقال قبل راس اليتيم وان لم يقبل منه الا بعضه وانهم
ان كلا من الشعر والبشرة اصل خير بينهما وهو الاصح فيهما بخلاف ما لو غسل بشرة الوجه
وترك شعره فانه لا يجزي على الصحيح في شرح المهذب والفرق ان الوجه ما تقع به
المواجهة وهي انما تقع بالشعر لا بالبشرة والراس اسم لما راس وعلا وكل من الشعر
والبشرة عال والاصح جواز غسله لانه مسح وزيادة والثاني لا لانه لا يسمى
مسحا ووضع يده بلا مد لان المقصود وصول البلل وقد وصل والثاني لا لانه
لا يسمى مسحا الخامس غسل رجليه مع كعبيه لما سبق في المرفق والكعبان
هما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم السادس ترتيبه
هكذا للاتباع وقدم الوجه لشرفه ثم اليدين لبروزهما والعمل بهما غالبا ثم الراس
لشرفه فلو اغتسل محدث حدثا اصغر فقط فالاصح انه ان امكن تقدير ترتيب
بان غطس ومكث صح لحصول الترتيب والحالة ما ذكر والثاني لا يصح لان
الترتيب تقديري لا تحقيقي والا فلا لفقد الترتيب قلت الاصح الصحة بلا مكث
والله اعلم قال في شرح المهذب لانه يقدر الترتيب في لحظات لطيفة انتهى واعترض
بان ذلك خلاف الفرض اذ الفرض انه لا يمكن تقدير ترتيب وسننه السواك
لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء علقه البخاري عرضا
اي عرض الاسنان وطول الفم لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا وقد قيل ان
الشيطان يستاك طولا لان اللسان يستاك فيه طولا كما ذكره الشيخ
في شرح العمدة واستشهد له بحديث في سنن ابي داود بكل خشن لحصول المقصود
نعم يكره بالمبرد وبعود الريحان الذي يؤذي ويحرم بما فيه سم من العيدان قاله في
الخصال والافضل الاراك تاسيا به صلى الله عليه وسلم كما حكاه ابن حبان في صحيحه
لا اصبعه في الاصح لانها لا تسمى سواكا هذا اذا كانت متصلة فان انفصلت
وقلنا بطهارتها ... الاجزا وان كان دفنها على الفور واجبا قاله الاسنوي والثاني يجزيه
واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود واحترز باصبعه عن اصبع غيره الخشنة
فانه يجزي قطعا قاله في الدقايق ويسن للصلاة وان لم يكن الفم متغيرا لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة متفق عليه وعن عايشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
رواه الحميدي باسناد كل رجاله ثقات قال ابن الملقن واذا ضم الى هذا قوله صلى الله
عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ الحديث كانت صلاة الجماعة بسواك
بالف وثمانمائة وسبعين ويتضاعف ذلك بالفضل في القراءة والخشوع وكمال

الطهارة